

العقب من امة بعينها لغوة سبلة المصالح الدينية كما اذا كان واحدا  
 للطول قاله الروياني قال شيخنا شيخنا والوجه ترك التقيد  
 بوجود الطول لانه يقتضي جواز تكاثرها عند فقد الطول فيفتن  
 اعتبار عمود العقب مع ان وجود الطول كاف في المنع من تكاثرها  
 انتهى وبهذا الشرط علم ان المراد لا يتكلم الامة ان كان تحتها يصلح  
 لاستمتاعه بها من ذرة او امة اي حاضرة او لا يسبق صدورها  
 ولا يخاف من امة فصدورها كما هو ظاهر او بعد علم المشرك بما  
 يصلح لاستمتاعه لا يتكلم الامة فلو ملك من لا يتكلم له لزمه بذلك  
 في قيمة امة او صدق حرة ان وفيت قيمتها بذلك والا ففي صد  
 امة وان لا يتكلم نحو امة صغيرة لا توطا لانه لا ترفع العقب وان  
 لا يتكلم امتين لا يرفع العقب بالواحدة نعم قد ينص الزيادة  
 عليها الا اربع كان تكلمها بشرطه ثم غاب عنها بحيث تلحقه  
 مشقة ظاهرة في قصدها او بخلاف زنا في مدة قصدها او  
 عن الطهارة وخالف الزنا فانك اخري ثم غاب عنها كذا وهكذا الي  
 تمام الاربع لانه جائز ولا يفسخ نكاح واحدة منهن بعد ذلك  
 وان اجتمعن وان النواقد على اخره وان الميسر ويجوز  
 الذكر لا يتكلم الامة اذا لا ينص منه المعتد وهو ما قاله الامام والمتكلم  
 في الثاني ومضى عليه في الرفض وخالف الروياني فاجاز نكاح الامة  
 للميسر وللنهي عند وقوع في النكاح الموثق وانهم كالاتم عند  
 وجود الشرطين يجوز نكاح الامة مع تيسير المصحة والولود  
 مع تيسير العقب وامة الاجنبي مع تيسير امة اصله وقد تردد

الامام

Copyrighted material